كالموجود والأبيض والثاني المتباينة كالانسان والفرس والثالث ان وضع للكل
وضعا اولا فمشترك كالعين سواء تباينت المسميات كالجون السواد والبياض
اولم تتباين كالاسود علما واسود صفة فان مدلوله في العلمية الذات
وفي الاشتقاق الذات مع الوصفة فالمدلول في الكلم جزء المدلول في المشتق
ومدلوله مشتقا صفة لمدلول العلم وان وضع لبعض ثم استعير لغيره
فاستعماله في الموضوع له حقيقة وفي غيره مجاز والرابع المترادفة كالانسان والبشر
كذا في البديع والفرق بين المترادفين والمتساويين ان في الأول المفهوم واحد
وفي الثاني مختلف وما صدقهما واحد كالناطق والضاحك اليه أشار
في التحرير والقويم من قومت الشيء فهو قويم اي مستقيم وفي ذكر الصراط والدين
براعة استهلال وهي ذكر شيء في افتتاح الكلام يدل على ما مقصوده
في أي فن من الفنون ذكره والعيني اعلم ان من حاول علما فعليه ان يتصوره بحده
أو رسمه ويعرف موضوعه وغايته واستمداده ليكون على بصيرة في طلبه فاصول
الفقه علما العلم بالقواعد التي يتوصل بمعرفتها الى استنباط الفقه ويقال على القواعد
نفسها الاسم كعلم يصح ان يقال للادراك ولتعلقاته وكذا القضية والقاعدة
وهي قضية كلية كبرى سهلة الحصول لانتظام ما عن محسوس كهذا أمر والأمر
للوجوب فهذا للوجوب والفقه التصديق بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من
ادلتها

من ادلتها وهو بمعنى الاعتقاد والراجح الشامل للظن واليقين وقولهم التفصيلية تصريح
بلازم واخراج علم المخالف به غلط كما افاده في التحرير وذكر الاكمل في شرح مختصر ابن الحاجب
ان العملية تنافي التعريف اذ لا يجوز ان يقال زيد من حيث انه علم لفلان معرف بكذا وكذا
فان التعريف للكليات وان كونه موضوعا النوع من العلم ينافي العلمية لان النوع كلي
والعلم لا يكون الا للجزئي الحقيقي اه وموضوعه الدليل السمعي الكلي من حيث يوصل
العلم باحواله الى قدرة اثبات الاحكام لافعال المكلفين اخذا من شخصيات وتمامه
في التحرير وغايته معرفة الاحكام الشرعية كذا قالوا وتعقبهم الاكمل بان التحقيق انها
معرفة استنباط الاحكام واستمداده من الكلام والعربية والاحكام الشرعية من جهة
تصورها لا من جهة العلم بثبوتها كذا في البديع وغيره وتعقبهم الاكمل بانه لا حاجة
له الى علم الكلام لان المستمد المجتهد فقط والايمان حاصل له وان اصول الشرع
اي ادلة المشروع فالاصول الادلة وجهات دلالتها وحال المستدل بها على وجه كلي
كذا في البديع والشرع وان جاز ان يكون علما لهذا الدين وان يكون بمعنى الشارع
لكن المراد به هنا المشروع كالضرب بمعنى المضروب لان معنى اضافة المشتق وما
في معناه اختصاص المضاف بالمضاف اليه باعتبار مفهوم المضاف مثلا دليل المسئلة
ما يختص بها باعتبار كونه دليلا عليها فاصل الفقه ما يختص به من حيث انه مبني له
ومستند كذا في التلويح وذكر في حاشية العضد بعض ولهذا جزم بانه الشرع

Copyright © King Saud University